

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلى لجزء بالمرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان

ضمن مشروع أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان

والواقعة أمام نادى الخمائل على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى

والصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١

بتخصيصها لوزارة الداخلية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتخصيص أرض مدينة الخمائل

من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩)

لوزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثانٍ) ، وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمائل ، وذلك رغبةً من الجهاز التنفيذى لمشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) فى توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثانى) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة ولما ورد بتمهيد الاتفاق المشار إليه ؛

وعلى اعتماد المخطط العام المعدل برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠ لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمائل الواقعة على حد الكردون الشرقى لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ؛

وعلى المخطط التفصيلى المعتمد برقم (٢٩٩٦) بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٣ للمرحلة الثانية ؛ وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم ٣ لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ - «بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لتعميم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر أسوةً بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضى + دور) فقط للمباني الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع فى ٢٥/٢/٢٠١٠ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق ، وذلك بما لا يتعدى مقننات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع فى ٢٦/٧/٢٠٠٧ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفى حالة تأثير زيادة الدور الإضافى للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٨/٣/١٨ ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية الوارد برقم (٤١٣٥٩٠) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٨ بشأن تعديل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمائل مرفقاً به (٣) لوحات للمخطط التفصيلى المقترح ؛ وعلى كتاب جهاز ٦ أكتوبر رقم (٤٤٠٠٧) بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٨ المرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمائل من المشروع وذلك للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧١٠٧) بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية - أمام نادى الخمائل بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٥/١١/٢٠١٨ نظير تعديل المخطط التفصيلى للمشروع عالىه وذلك عن طريق نظام الدفع الإلكتروني ؛

وعلى كتاب جهاز مشروعات وزارة الداخلية والمتضمن الآتى : تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة - تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات / الأراضى محل التعديل - تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة الملاك ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان ضمن مشروع أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية ، والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لها ، واعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل المخطط التفصيلى لجزء من المرحلة الثانية بمساحة ١٧,٩١ فدان ، بما يعادل ٢٧٥٢٣٧,٧٧م^٢ (فقط خمسة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون متراً مربعاً و٧٧/١٠٠ من المتر المربع) ضمن مشروع أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لها ، واعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان ، وذلك الأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة له .

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالمادتين (٢ ، ٣) من القرار الوزارى رقم (٢٠٩) بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل .

مادة ٣ - يلتزم الجهاز بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - يلتزم الجهاز بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية .

مادة ٦ - يلتزم الجهاز بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٧ - يلتزم الجهاز بسداد أى مستحقات مالية نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٨ - يلتزم الجهاز بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لجزء بالمرحلة الثانية -

أمام نادى الخمائل بمساحة ١٧,٩١ فدان

من مشروع أرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان

الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

بغرض إقامة مشروع سكنى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمرحلة الثانية - محل تعديل ١٧,٩١ فدان ،
أى ما يعادل ٢٧٥٢٣٧,٧٧ م^٢ .

ميزانية استعمالات الأراضى :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٥,٣٤ فدان ،
بما يعادل ٢٢٢٤٣٥,٠٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٩,٨١٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية -
محل تعديل .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٤,٥٢ فدان ، بما يعادل ١٩٠٠١,٣٣ م^٢ ،
وتمثل نسبة (٢٥,٢٥٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل .

٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤,٢٦ فدان ،
بما يعادل ١٧٨٧٠,٠٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٧٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية -
محل تعديل .

٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق وانتظار السيارات ٣,٧٩ فدان ،
بما يعادل ١٥٩٣١,٢٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢١,١٦٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية -
محل تعديل .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٥,٣٤ فدان ،
 بما يعادل ٢٢٢٤٣٥,٠٩ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٩,٨١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية -
 محل تعديل طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة القطعة م ^٢	رقم القطعة
	١٦		١٤٢٩,٢٢	١
	١٦		١٣٦١,٠٠	٢
	١٦		١٣٧٧,٢٠	٣
	٨		١٠٥٦,٥٩	٤
	٨		١٠٥٢,٠١	٥
	٨		١١٦٢,٥٥	٦
	٨		١١٧١,٠٠	٧
	١٦	بدروم +	١٣٢٦,١٥	٨
	١٦	أرضى +	١٣٣٢,٥٤	٩
	١٦	ثلاثة أدوار متكررة	١٦٩٨,٥٠	١٠
	١٦		١٤٢٠,٧٢	١١
	١٦		١٤٢٧,٩١	١٢
	١٦		١٣٧٤,٧٣	١٣
	١٦		١٣٢١,٠٨	١٤
	١٦		١٥٨٠,٨٧	١٥
	٨		١٢٤٠,٩٥	١٦
	٨		١٣٢٤,٥٦	١٧
	٢٢٤ وحدة		٢٣٦٨٨,٥٩	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض للعمارات .
- أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- الردود بالنسبة للعمارات : ٣م أمامي وجانبي ، ٤م خلفي .

يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان متوسط (١٠٠ شخص / فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً/فدان .

الأراضى المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٤,٥٢ فدان ، بما يعادل ٣٣,١٩٠,٠١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٥,٢٥ ٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية - محل تعديل وطبقاً للجدول التالى :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة القطعة م ^٢	النشاط	المنطقة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة للمباني التجارية	م ^٦ من جميع الجهات	أرضى + دور	٢٠ ٪	٨٥٨٢,٢٢	خدمات تجارية	منطقة (١)
		ويسمح بعمل ميزاتين		١٠٤٤٣,٦٩		منطقة (٢)
				١٩٠٠١,٣٣		الإجمالى

الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورات وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ما بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .
 يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم ، أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراجعة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ - قررت اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة «الموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لتعميم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر أسوة بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضى + دور) فقط للمبانى الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع فى ٢٥/٢/٢٠١٠ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقننات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع فى ٢٦/٧/٢٠٠٧ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفى حالة تأثير زيادة الدور الإضافى للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور .

مفوض عن جهاز المشروعات

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بسداد أى مستحقات مالية قد يتطلبها نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .
- ٣ - يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢ والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً/فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً/فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص/فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً/فدان .
- ٤ - دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٧ - يتولى جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - يلتزم جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض عن جهاز المشروعات

(إمضاء)

(إمضاء)

